

بحار الأنوار

[355] 4 - قب: نقله الاخبار وذكر صاحب فضائل العشرة أنه ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حق واحد فسئل عليه السلام كيف يورث ؟ قال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر كان له ميراث اثنين (1). 5 - وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال: أتني عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقلبان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه اخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا عليا عليه السلام وهو في حايط له فقال: قضيته أن ينوم فان غمض الاعين أو غط من الفمين جميعا فبدن واحد، وإن فتح بعض الاعين أو غط أحد الفمين فبدنان هذه قضيته، وأما القضية الاخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي فان بال من المبالين جميعا وتغوط من الغايطين جميعا فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه (2). 6 - من كتاب صفوة الاخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل. 7 - وقضى أيضا في الخنثى فقال: يقال: للخنثى الزق بطنك بالحايط وبل، فان أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة. 8 - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي: بإسناده عن ابن نباته: قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟ قال عليه السلام: إنه يبول فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة، الخبر.

(1 و 2) المناقب ج 2 ص 196.